

وإذ تلاحظ مع الارتياح انعقاد اجتماع للدول الأطراف في الاتفاقية، في يومي ٢١ و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ في نيويورك، بشأن إنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار،

وإذ تلاحظ أن الاتفاق ينص على وجوب أن تكون المؤسسات التي تنشئها الاتفاقية فعالة من حيث التكلفة،

وإذ تلاحظ أيضا أن الاتفاق ينص على أن يكون للسلطة الدولية لقاع البحار ميزانية خاصة بها وأن تغطي النفقات الإدارية للسلطة في البداية من الميزانية العادية للأمم المتحدة^(٨١)،

واعترافا منها بأن السلطة الدولية لقاع البحار هي منظمة مستقلة ذاتيا بموجب الاتفاقية،

وإذ تؤكد المبدأ المنصوص عليه في الاتفاقية والقائل بأن مشاكل حيز المحيطات مترابطة وتتقضي النظر فيها ككل،

واقترانها منها، لذلك، بأهمية قيام الجمعية العامة سنويا بالنظر في التطورات العامة المتصلة بقانون البحار واستعراضها، إذ هي المؤسسة العالمية التي تتمتع بصلاحيات إجراء هذا الاستعراض،

وإدراكا منها للأهمية الاستراتيجية للاتفاقية باعتبارها إطارا للعمل الوطني والإقليمي والعالمي في القطاع البحري، وهو ما اعترف به أيضا مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١^(٨٥)،

وإذ تدرك أهمية تنفيذ الاتفاقية بصورة فعالة وتطبيقها بصورة موحدة متسقة، وكذلك الحاجة إلى تعزيز التفاعل المنسق في أوجه استخدام المحيط ولتهيئة الظروف المواتية للسلم والنظام في المحيطات،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة في قرارها ٦٦/٢٧ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ كانت قد وافقت على اضطلاع الأمين العام بالمسؤوليات الموكلة إليه بمقتضى الاتفاقية والقرارات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، فضلا عن الاختصاصات الناشئة عن الاتفاقية والمقررات والتي وضعت تفاصيلها فيما بعد في تقرير الأمين العام ووافقت عليها الجمعية العامة^(٨٢)،

١٠- تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١١- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي".

الجلسة العامة ٧٥

٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

٢٨/٤٩ - قانون البحار

إن الجمعية العامة،

إدراكا منها للأهمية الأساسية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(٨٣) بالنسبة لحفظ السلام والأمن الدوليين وتعزيزهما،

وتسليما منها بالطابع العالمي للاتفاقية وإقامة نظام قانوني للبحار والمحيطات عن طريقها، يبسر الاتصال الدولي ويعزز استخدام البحار والمحيطات في الأغراض السلمية، والانتفاع المنصف النفع بالموارد، وحفظ مواردها الحية، ودراسة البيئة البحرية وحمايتها وحفظها،

وإذ ترى أنها، في قرارها ٢٧٤٩ (د - ٢٥) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، قد أعلنت أن قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها، الموجودين خارج حدود الولاية الوطنية (يشار إليها فيما بعد بوصفها "المنطقة")، هما وموارد المنطقة تراث مشترك للإنسانية، وإذ ترى أيضا أن الاتفاقية تنص على النظام الذي سيطبق على المنطقة وعلى مواردها،

وإذ ترحب بما تم في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ من اعتماد الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢^(٨٤) (يشار إليه فيما بعد باسم "الاتفاق") والذي يهدف إلى تيسير المشاركة العالمية في الاتفاقية،

وإذ تسلم بأن بدء نفاذ الاتفاقية في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ يشكل حدثا تاريخيا في العلاقات الدولية وفي تطوير القانون الدولي،

وإذ ترحب أيضا بالاجتماع الأول للسلطة الدولية لقاع البحار في مقرها في جامايكا،

تموز/يوليه ١٩٩٤، مع مراعاة مقررات وتوصيات اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار (يشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة التحضيرية"):

١٠ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يوفر، من الموارد القائمة، الخدمات التي قد تلزم لاجتماعات الدول الأطراف في الاتفاقية وللجنة المعنية بحدود الجرف القاري:

١١ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يعتد، من الموارد القائمة، اجتماعا للدول الأطراف بشأن تنظيم المحكمة الدولية لقانون البحار في نيويورك في الفترة من ١٥ إلى ١٩ أيار/مايو ١٩٩٥، وأن يعين قبل ١٦ أيار/مايو ١٩٩٥، عملا بتوصيات اللجنة التحضيرية وبمقرر اجتماع الدول الأطراف المعقود في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، موظفا من الأمم المتحدة مدعوما بخدمات سكرتارية تناط به مهمة القيام بأعمال تحضيرية ذات طابع عملي لتنظيم المحكمة، بما في ذلك إنشاء مكتبة:

١٢ - تقرر القيام سنويا باستعراض وتقييم تنفيذ الاتفاقية والتطورات الأخرى المتصلة بشؤون المحيطات وبقانون البحار:

١٣ - تعرب عن تقديرها للأمين العام على تقريره المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤^(٣٧) المعهد عملا بالفقرة ٢٤ من قرار الجمعية العامة ٢٨/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وتطلب إليه القيام بالأنشطة المبينة في ذلك التقرير، وبالأنشطة التي تهدف إلى تعزيز النظام القانوني للبحار والمحيطات:

١٤ - تلاحظ مع التقدير مهام ودور شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة التي أسهمت في توسيع نطاق قبول أحكام الاتفاقية وتطبيقها بصورة معقولة ومتسقة:

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل مباشرة المسؤوليات الملقاة على عاتقه عند اعتماد الاتفاقية^(٣٨)، وأن ينجز المهام المترتبة على بدء نفاذ الاتفاقية، وبخاصة من خلال ما يلي:

(أ) إعداد تقرير شامل سنويا عن التطورات المتصلة بقانون البحار، آخذاً في الاعتبار التطورات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة، كي تنظر فيه الجمعية العامة، ومما قد يتخذ أيضا أساسا للتقارير التي يتعين على

وإذ تلاحظ المسؤوليات الإضافية التي يتحملها الأمين العام نتيجة بدء نفاذ الاتفاقية،

وتسليما منها بالآثر الذي يخلفه بدء نفاذ الاتفاقية على الدول، في ضوء الحقوق والالتزامات الناشئة عن الاتفاقية وتزايد احتياجات الدول، ولا سيما الدول النامية، من المشورة والمساعدة في تنفيذ الاتفاقية وفي تنمية قدراتها وتعزيزها، حتى تتمكن من الاستفادة بصورة كاملة من النظام القانوني الذي تنشئه الاتفاقية للبحار والمحيطات،

وإدراكا منها للحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي وتيسيره، وبصفة خاصة على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي، بغية ضمان التنمية المنتظمة المستدامة لاستخدامات البحار والمحيطات ومواردها،

١ - تشير إلى الأهمية التاريخية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بوصفها إسهاما هاما في صون السلم والعدل والتقدم لجميع شعوب العالم:

٢ - تعرب عن بالغ ارتياحها لبدء نفاذ الاتفاقية:

٣ - تطلب إلى جميع الدول التي لم تصبح أطرافا في الاتفاقية والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، أن تفعل ذلك من أجل تحقيق هدف الاشتراك العالمي فيها:

٤ - تعرب عن ارتياحها لإنشاء السلطة الدولية لقاع البحار:

٥ - ترحب بالاجتماع الأول للدول الأطراف في الاتفاقية بصدد إنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار:

٦ - تعرب عن ارتياحها أيضا للتقدم المحرز حاليا في إنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار واللجنة المعنية بحدود الجرف القاري:

٧ - تعيد تأكيد الطابع الموحد للاتفاقية:

٨ - تطلب إلى الدول مواءمة تشريعاتها الوطنية مع أحكام الاتفاقية وضمان التطبيق المتسق لتلك الأحكام:

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن ينفذ ما قرره الجمعية العامة في الفقرة ٨ من القرار ٢٦٣/٤٨ المؤرخ ٢٨

(ح) التحضير لاجتماعات اللجنة المعنية بحدود الجرف القاري، وتوفير الخدمات اللازمة للجنة، وفقا للاتفاقية^(٩٠)؛

١٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام وضع الترتيبات اللازمة داخل إطار البرنامج المتكامل لإدارة ودعم إجراءات التوفيق والتحكيم من أجل حل المنازعات، على النحو المطلوب منه بموجب الاتفاقية^(٩١)؛

١٧ - تطلب إلى جميع الدول والمنظمات الدولية المختصة أن تتعاون على الوجه التام مع الأمين العام في تنفيذ الولاية المنوطة به؛

١٨ - تدعو المنظمات الدولية المختصة إلى تقدير الآثار المترتبة على بدء نفاذ الاتفاقية، كل في ميدان اختصاصه، وإلى تحديد ما قد يلزم اتخاذه من تدابير إضافية نتيجة لبدء نفاذها بغية ضمان توفر نهج موحد ومتسق ومنسق إزاء تنفيذ أحكام الاتفاقية في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة^(٩٢)؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريرا شاملا عن أثر بدء نفاذ الاتفاقية على الصكوك والبرامج ذات الصلة، القائمة أو المقترحة، في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة، وأن يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

٢٠ - تدعو المنظمات الدولية المختصة، فضلا عن المؤسسات الإنمائية ومؤسسات التمويل، أن تراعي بصورة خاصة، في برامجها وأنشطتها، أثر بدء نفاذ الاتفاقية على احتياجات الدول، وبخاصة الدول النامية، من المساعدة التقنية والمالية، وأن تدعم المبادرات دون الإقليمية والإقليمية الرامية إلى التعاون في تنفيذ الاتفاقية بفعالية؛

٢١ - تدعو الدول الأعضاء وغيرها ممن هم في وضع يمكنهم من المساهمة في زيادة تطوير برنامج الزمالات والأنشطة التعليمية بشأن قانون البحار، الذي أنشأته الجمعية العامة بموجب قرارها ١١٦/٣٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، إلى القيام بذلك؛

٢٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار على الوجه التام الاحتياجات المطلوبة بموجب الاتفاقية وهذا القرار لدى إعداد برنامج متكامل بشأن شؤون المحيطات وقانون البحار، والتي ينبغي أن تظهر على النحو الواجب في الميزانية البرنامجية المقترحة

الأمين العام بموجب الاتفاقية أن يقدمها إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وإلى السلطة الدولية لقاع البحار، وإلى المنظمات الدولية المختصة^(٩٥)؛

(ب) إعداد توصيات كي تنظر فيها الجمعية العامة أو المحافل الحكومية الدولية المختصة الأخرى وتتخذ إجراءات بشأنها، والاضطلاع بدراسات خاصة، عن طريق جملة أمور منها عقد اجتماعات لفرقة الخبراء بهدف تحسين فهم أحكام الاتفاقية وتيسير تنفيذها بصورة فعالة؛

(ج) إعداد تقارير خاصة دوريا عن مواضيع محددة ذات أهمية آنية، بما في ذلك ما تطلبه المؤتمرات والهيئات الحكومية الدولية، وتوفير خدمات سكرتارية لتلك المؤتمرات وفقا لمقررات الجمعية العامة؛

(د) تعزيز النظام القائم لجمع وتصنيف ونشر المعلومات عن قانون البحار والمسائل ذات الصلة، والقيام بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة، بوضع نظام مركزي متضمنا قواعد بيانات متكاملة من أجل توفير المعلومات والمشورة بصورة منسقة بشأن أمور من بينها التشريعات والسياسات البحرية، مع مراعاة الفقرة ١٧-١٧ (هـ) من الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١^(٩٦)، فضلا عن إنشاء نظام لإخطار الدول الأعضاء والمنظمات والهيئات الدولية ذات الصلة بالمعلومات التي تكون موضع اهتمام عام والتي تقدمها الدول والهيئات الحكومية الدولية؛

(هـ) ضمان أن يكون بوسع القدرة المؤسسية للمنظمة الاستجابة لطلبات الدول، ولا سيما الدول النامية، والمنظمات الدولية المختصة، للحصول على المشورة والمساعدة، وتحديد مصادر إضافية لدعم الجهود الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية؛

(و) إنشاء المرافق الملازمة التي تتطلبها الاتفاقية لكي تودع فيها الدول الخرائط والرسوم البيانية وقوائم الاحداثيات الجغرافية المتعلقة بمناطقها البحرية الوطنية، وإنشاء نظام لتسجيلها ونشرها كجزء من برنامج متكامل بشأن قانون البحار وشؤون المحيطات، يكون متميزا عن مهام الايداع المعتادة المنوطة بالأمين العام^(٩٧)؛

(ز) التحضير لاجتماعات الدول الأطراف في الاتفاقية والدعوة إلى عقدها، وتوفير الخدمات اللازمة لتلك الاجتماعات، وفقا للاتفاقية^(٩٨)؛

وأجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية.

وإدراكا منها للأنشطة الإنسانية المتزايدة التي تضطلع بها اللجنة الأولمبية الدولية، ومنها على سبيل المثال مساعدات الإغاثة الغذائية المقدمة للأطفال في المناطق التي مزقتها الحروب بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وإدراكا منها أيضا للتعهدات التي قدمتها اللجنة للمساعدة في إعادة تشييد المنشآت الرياضية التي دمرتها الحرب، مثل المنشآت التي استخدمت للألعاب الرياضية الشتوية في سراييفو في عام ١٩٨٤.

١ - تهنئ اللجنة الأولمبية الدولية بمناسبة مرور مائة عام على إنشائها وعلى أنشطتها المنظمة للاحتفال بالسنة الدولية للرياضة والمثل الأعلى الأولمبي في عام ١٩٩٤ بالتعاون مع الاتحادات الرياضية الدولية واللجان الأولمبية الوطنية؛

٢ - ترحب بتقرير رئيس اللجنة الأولمبية الدولية الذي أحيل إلى أعضاء الجمعية العامة فيما يتعلق بسنة ١٩٩٤ الدولية للرياضة والمثل الأعلى الأولمبي^(١٠٣)؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو ويشجع وزراء الشباب والرياضة أو المسؤولين المعنيين في الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى المشاركة عند قيام الجمعية العامة بالنظر في دورتها الخمسين في بند بعنوان "بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي" عشية مرور مائة عام على إحياء الألعاب الأولمبية في عام ١٨٩٦ في أثينا، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يدعو رئيس اللجنة الأولمبية الدولية للحضور؛

٤ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن تؤكد من جديد، في أثناء انعقاد الجمعية العامة في دورتها الخمسين، على مراعاة الهدنة الأولمبية، والتي ستراعى في أثناء الألعاب الأولمبية الصيفية المقبلة في أطلانتا، الولايات المتحدة الأمريكية، في عام ١٩٩٦؛

٥ - تدعو رئيس اللجنة الأولمبية الدولية إلى تعبئة الحركة الأولمبية دعما للاحتفالات المقبلة في عام ١٩٩٥ بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة وبسنة الأمم المتحدة للتسامح؛

للفترة ١٩٩٦ - ١٩٩٧ والخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨ - ٢٠٠٣؛

٢٢ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم، وفقا للفقرة ١٥ (أ) أعلاه، تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة اعتباراً من دورتها الخمسين بشأن التطورات المتصلة بتنفيذ الاتفاقية، وبشأن التطورات الأخرى المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار، وبشأن تنفيذ هذا القرار؛

٢٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "قانون البحار".

الجلسة العامة ٧٨
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

٢٩/٤٩ - المثل الأعلى الأولمبي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٠/٤٨ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، الذي احتفلت فيه بذكرى مرور مائة عام على إنشاء اللجنة الأولمبية الدولية وإعلان سنة ١٩٩٤ سنة دولية للرياضة والمثل الأعلى الأولمبي،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١١/٤٨ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ بشأن مراعاة الهدنة الأولمبية، الذي أحييت فيه، في جملة أمور، تقليد "ايكيتشيريا" الإغريقي القديم أو "الهدنة الأولمبية"، داعية إلى وقف جميع الأعمال العدائية خلال الألعاب الأولمبية، ومن ثم تعبئة شباب العالم لصالح قضية السلم،

وإذ تأخذ في اعتبارها القرار CM/Res.1530(LX) الذي اتخذته مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الستين، المعقودة في تونس العاصمة في الفترة من ٦ إلى ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٤^(١١)،

وإذ تؤكد من جديد أن المثل الأعلى الأولمبي يرمي إلى تنمية التفاهم الدولي بين شباب العالم من خلال الرياضة والثقافة بغية تعزيز الرقي المتسق للبشرية،

وإذ تسلم بأن المثل الأعلى الأولمبي ذو صلة بسنة الأمم المتحدة للتسامح، التي سيجري الاحتفال بها في عام ١٩٩٥، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٢٦/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تلاحظ مع الارتياح اتفاقات التعاون التي تعود بالنفع المتبادل المبرمة بين اللجنة الأولمبية الدولية